

بيان حكم اتخاذ يوم ذكرى

نكبة الروهنجيا

علي أحمد حسين السبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد:

فإني كنت أحد المشاركين في التفاعل **مع ذكرى ٣ يونيو للروهنجيا**، والذي كانت فيه بداية شرارة الحدث الأخير في أراكان بمقتل الدعاة العشرة والتمثيل بجهنم من قبل البوذيين، وقد سألتني بعض زملائي من طلبة العلم عن حكم إحداث مثل هذا اليوم والتفاعل معه؛ فبينت وجهة نظري فيه برؤية شرعية ودراسة تأصيلية مع الإشارة إلى الخلاف الوارد بين أهل العلم فيما يشبهه من المسائل، لكن كان ذلك خاصا بيننا ولم يظهر لغيرنا، والآن أرى إظهار هذا الرأي لتعم فائدته وتتم دراسته علميا من قبل المختصين.

أقول في مطلع حديثي في هذا الموضوع إنه ينبغي لنا قبل الشروع في الحديث عن المسألة أن نمر ببعض المقدمات:

المقدمة الأولى: أن هذه المسألة ليست من مسائل الإجماع، بمعنى أنها مما يجوز فيه الاجتهاد، ويصح أن يتوفر فيه أكثر من قول من جهة المجتهدين؛ إذ لا ينبغي لطالب العلم أن يتهم بالضلال والجهل من يأتي بقول يخالف ما ذهب إليه هو مادام أنه مقرون بأدلته المعتمدة.

المقدمة الثانية: أن كل عالم أو إمام مهما علا شأنه، وعظم فضله؛ فإنه ليس بمستغرب أن يُرد بعضُ قوله؛ إلا المعصوم - صلى الله عليه وسلم-، فإنه ليس لنا أمامه إلا أن نقول "سمعًا وطاعة".

المقدمة الثالثة: أن القول الصحيح في مسألة ما لا يؤخذ بالنظر إلى كثرة أصحابه، ولا إلى مكائنتهم، ولا إلى مكان وجودهم كمكة أو المدينة أو الكوفة أو البصرة؛ وإنما يؤخذ بالنظر إلى قوة أدلته وحججه؛ فلهذا ليس من المنهج العلمي أن نقول إن هذا هو المذهب الصحيح لأن قائله فلان وفلان، بل يقال لأن دليله أقوى، وحجته أقنع.

المقدمة الرابعة: لا ينبغي لطالب العلم أن يكون نقاشه بالنظر إلى من قال، بل ينبغي أن يكون بالنظر إلى ما قال، وما بنى عليه قوله.

المقدمة الخامسة: أن المسألة هذه من المسائل الشرعية؛ فيجب أن يكون النقاش فيها نقاشا علميا، لا عاطفيا كما يظهر في حوارات كثير منا.

المقدمة السادسة: ينبغي أن نجعل الحكم في النقاش هو الدليل والتعليل، وليس الشخص وعدد القائلين.

وبعد هذه المقدمات اليسيرة نستعين بالله - سبحانه - في الدخول إلى موضوعنا الذي نحن بصدد الحديث عنه، فنقول:

إنه أشكل على كثير من الناس، بل على كثير من طلاب العلم موضوع تحديد يوم معين في السنة لذكرى نكبة الروهنجيا، وقد دار فيه نقاش وجدل، وأخذ وردّ في وسائل التواصل الاجتماعي والجلسات العلمية؛ مما أوجب عليّ البحث عن حقيقة هذه المسألة وحكمها الشرعي؛ وذلك لأني - كما أشرت إليه سابقا - أحد من تفاعلوا مع هذه الذكرى في ثلاثة يونيو.

وبعد بحثي المتواضع في المسألة أو في أمثالها وجدت أن هناك كثيرا من أهل العلم ذهبوا إلى تحريم اتخاذ مثل هذا اليوم، وأبرز أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك ما يلي:

- ١- أن فيه تشبهاً بالكفار.
 - ٢- أن فيه مضاهاةً للأعياد الشرعية.
 - ٣- أن فيه تعظيماً ليوم معين في السنة من غير دليل من الشرع.
 - ٤- أنه من باب الإحداث في الدين.
 - ٥- أنه يعد من سب الدهر كما صرح به بعض العلماء.
- وفي مطلع مناقشة هذه الأدلة ينبغي أن نعلم أن "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"؛ فهذه الخمسة كلها علة للتحريم، فمتى وجدت واحدة منها أو كلها في مسألتنا فإن الحكم فيها يكون بتحريم اتخاذ هذا اليوم، ومتى خلت منها كلها فإن الحكم فيها يكون بإبقاء الحكم الأصلي، وهو الحل والإباحة.

فتأتي الآن إلى العلة الأولى، وهي التشبه بالكفار.

تعالوا ننظر "هل هذه العلة موجودة في المسألة، أم غير موجودة؟ وقبل أن نعرف جواب هذا ينبغي لنا أن نعرف ما ضابط التشبه بالكفار؟"

ضابط التشبه بالكفار هو: فعل المسلم ما هو من خصائص دينهم وعقيدتهم أو عاداتهم وتقاليدهم، يقول ابن عثيمين - رحمه الله - في "الشرح الممتع" ٢٣٧/٣: "التشبه بالكفار حرام، ولكن لا بد أن نعرف ما هو التشبه، وهل يشترط قصد التشبه؟ فالجواب: أن التشبه أن يأتي الإنسان بما هو من خصائصهم، بحيث لا يشاركهم فيه أحد كلباس لا يلبسه إلا الكفار، فإن كان اللباس شائعاً بين الكفار والمسلمين فليس تشبهاً، لكن إذا كان لباساً خاصاً بالكفار، سواء كان يرمز إلى شيء ديني كلباس الرهبان، أو إلى شيء عاديّ لكن من رآه قال: هذا كافر، بناءً على لباسه فهذا حرام." اهـ

وما شاع بين المسلمين ما كان من خصائصهم من العادات والتقاليد حتى أصبح أمراً من الأمور المشتركة بين الكفار والمسلمين؛ فإن الإتيان به لا يعد تشبهاً بهم، قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح: "وقد كره بعض السلف لبس البرنس؛ لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به. قيل: فإنه من لبوس النصارى، قال: كان يلبسها هنا." اهـ.

ويقول أيضاً كما ورد في الفتح: "وإن قلنا: النهي عنها (أي عن المياثر الأرجوان) من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصِر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة. والله أعلم." اهـ.

ويقول ابن عثيمين - رحمه الله - كما في مجموع فتاويه ورسائله: "مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى." اهـ.

والآن ننظر هل اتخاذ يوم يعود في زمن محدد أسبوعيا أو شهريا أو سنويا لفعل أمر معين فيه يعد من خصائص الكفار، أم أنه أمر مشترك بينهم وبين المسلمين؟

روى أحمد بسنده عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: " إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الفطر، ويوم النحر ."

بين الحديث هنا أن اليهود اتخذوا كل سنة يومين يلعبون فيهما ويفرحون، والشرع لم يوافق عليهما، بل جعل بدلا عنهما يومين آخرين نفرح فيهما، وبذلك حصل اختصاص المسلمين بأعيادهم، واختصاص اليهود بأعيادهم.

لكن لو نظرنا إلى أصل المسألة فإننا نرى أننا مشتركون مع اليهود في اتخاذ يوم معين يعود كل سنة نفرح فيه؛ إذًا، الذي لم يوافق عليه الشرع هو اشتراكنا مع اليهود في اليومين الذين يختصان بهم، وليس في أصل المسألة، وهو اتخاذ يوم معين في السنة لنفرح فيه؛ وبذلك نعلم أن هذه المسألة ليست مما يختص به الكفار، بل هي من المسائل المشتركة بيننا وبينهم، ولو كان هناك محذور شرعي في اتخاذ يوم معين بهذه الكيفية التي عليها اليهود في اتخاذ أيام أعيادهم؛ لما وافق عليه الشرع، ولحذرنا منه.

ومن صور وجود مثل هذه المسألة في ديننا يوم التروية يعود كل سنة في تاريخه المحدد، وكذلك يوم عرفة، وكذلك أيام التشريق، ويوم عاشوراء، ويوم الجمعة.

ومن صور وجودها في عاداتنا وعرفنا أننا جعلنا يوم ٢٥ من كل شهر موعدًا لاستلام الرواتب، ويوم السبت والجمعة موعدًا للإجازة الأسبوعية، وكذلك بعض الناس يجعلون يوما معينًا في الأسبوع أو في الشهر موعدًا للرحلة أو الزيارة أو التمرين أو لغير ذلك من أمور حياتهم؛ ولم يقل أحد من العلماء إن مثل هذا لا يجوز؛ لأنه تشبه بالكفار.

خلاصة ما سبق:

أولاً: أن اتخاذ يوم معين يعود في زمن معين لممارسة عمل معين فيه، يعد من الأمور المشتركة بيننا وبين الكفار، وبالأخص أهل الكتاب، وهو موجود في شرعنا وعرفنا.

ثانياً: مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد تغيير اليوم الذي يفرحون فيه؛ فلماذا جعل لنا الشرع بدل يومي اليهود يومين آخرين لنفرح فيهما.

ولو افترضنا أن أصل هذه المسألة من خصائص الكفار لكنه انتشر بين المسلمين؛ فإنه أيضاً لن يندرج تحت مسألة التشبه بالكفار؛ لانتفاء شرط الخصوصية في زمن البيان، وهو ما بينه الحافظ ابن حجر والعلامة ابن عثيمين - رحمهما الله - في كلامهما الذي سبق ذكره.

ونأتي الآن إلى اليوم نفسه، وهو ٣ يونيو، هل يقال إنه يوم خاص بالكفار يؤدون فيه طقوساً معينة؟

الجواب: ٣ يونيو يوم خاص بالروهنجيا، وليس هناك أي علاقة بالكفار.

إدّ، مسألة التشبه بالكفار غير واردة في موضوعنا لا من حيث أصلها، ولا من حيث اليوم نفسه، وبذلك تنتفي هذه العلة من اتخاذ يوم ذكرى نكبة الروهنجيا.

العلة الثانية: مضاهاة الأعياد الشرعية.

لمعرفة وجود هذه العلة أو عدم وجودها لا بد أن نعرف ما أبرز خصائص الأعياد الشرعية؟

الأعياد الشرعية عندنا ثلاثة، وهي عيد الفطر وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة، وأبرز خصائصها أن تشتمل - إضافةً إلى إظهار الفرح في العيدين - على عبادات معينة تختص بتلك الأيام؛ فيوم الفطر من أبرز العبادات التي تختص به صلاة العيد والتكبيرات، وعيد الفطر من أبرز العبادات التي تختص به صلاة العيد وذبح الأضاحي، ويوم الجمعة من أبرز العبادات التي تختص به صلاة الجمعة.

فهل هذه الصفة موجودة في ذكرى ٣ يونيو؟

الجواب ليست موجودةً إطلاقاً؛ لأنه أصلاً لم يخصص لأداء عبادات وطقوس معينة فيه، وإنما للحملة الإعلامية، والتعريف المكثف لقضية الروهنجيا.

ولا يوجد فيه كذلك أي إظهار للفرح والسرور الذي هو من خصائص الأعياد الشرعية، وبانتفاء هذين الشرطين ليس هناك أي صفة تجعل يوم النكبة عيداً إلا في العرف اللغوي، والعرف اللغوي ليس له علاقة

بموضوعنا؛ إذ إنه لوحده لا يأخذ به اليوم صفة العيد الشرعي، ومما يدل على ذلك أن يوم عرفة يعود كل سنة في تاريخ معين، ومع ذلك لا يسمى عيداً؛ لعدم توفر شرط إظهار الفرح في ذلك اليوم، ومثله يوم عاشوراء.

إذاً، عرفنا أن علة مضاهاة الأعياد الشرعية غير واردة في موضوعنا.

قال الشيخ محمد بن حسن الددو الشنقيطي - رئيس هيئة تكوين العلماء بموريتانيا - : إن الأعياد الكثيرة التي تستحدث في بعض الدول، مثل: عيد الأم وعيد الشجرة وغيرها؛ ليست أعياداً، وإنما تلقب أعياداً في ألقاب الناس؛ إنما هي مناسبات مثل غيرها: مناسبة اليوم الوطني، ومناسبة يوم التعليم، ويوم الجيش، ونحو ذلك، فهي مناسبات تستغل، وإذا اتجه الإنسان فيها إلى باب الشكر لله على نعمته فلا حرج في ذلك. (موقع الفقه الإسلامي).

العلة الثالثة: تعظيم يوم معين في السنة من غير دليل.

لمعرفة وجود هذه العلة أو عدمها لا بد أن نعرف لماذا خصص هذا اليوم؛ هل خصص لليوم ذاته، أم لجعله ظرفاً لعمل معين فيه؟

الجواب: لا شك أنه لجعله ظرفاً لعمل معين فيه، وهو الحملة الإعلامية، والتعريف المكثف بالقضية؛ إذاً، علة تعظيم اليوم ليس لها أي وجود في موضوعنا، هذا أولاً.

ثانياً: كيف للروهنجيا أن يعظموا هذا اليوم، وهو الذي حصل فيه ما حصل من إهانة للدعاة المسلمين وتعذيبهم وقتلهم؟!!

تقول اللجنة الدائمة: "وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلاً لمصلحة الأمة وضبط أمورها، كأسبوع المرور، وتنظيم مواعيد الدراسة، والاجتماع بالموظفين للعمل، ونحو ذلك مما لا يفضي إلى التقرب به والعبادة والتعظيم بالأصالة، فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" فلا حرج فيه، بل يكون مشروعاً". (فتوى رقم ٩٤٠٣ - ٥٩/٣)

إشكال:

يقول البعض: إنكم إن لم تعظموا هذا اليوم - على زعمكم -؛ فلماذا تخصصونه إداً، ولماذا لا تجعلونه في تاريخ آخر غير ٣ يونيو؟

الجواب:

أولاً: إن الغالب في تحديد أي يوم لأمر ما - سواء يوماً أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً - لا بد أن يكون هناك دراسة لمعرفة اليوم الأنسب ثم يكون تحديده، وهنا كذلك رأوا أن أنسب يوم يحدد لإقامة حملة إعلامية مكثفة للتعريف بالقضية الروهنجية هو يوم ٣ يونيو؛ لارتباطه بمقتل الدعاة الذي بدأت به الأحداث الأخيرة.

ثانياً: تجارب الحياة علّمت أن الحديث عن شيء في وقته وقعه في النفوس أكثر من غيره؛ لهذا نرى أن كثيراً من الدعاة والخطباء يجعلون موضوع كلماتهم وخطبهم ومحاضراتهم موافقاً للزمن الذي يلقون فيه تلك الكلمات والخطب، مثل الحديث عن الحديث عن قصة موسى وفرعون في يوم عشرة من محرم، والحديث عن الهجرة في بدء السنة، والحديث عن غزوة بدر في السابع عشر من رمضان، وهكذا.

ثالثاً: أن ذلك مثل تاجر عنده يوم معين في الشهر أو السنة يكثر فيه من نشاطه؛ لأنه رأى أن رواج سلعته في ذلك اليوم أكثر من غيره؛ وهو إداً، لم يقصد بذلك تعظيم اليوم نفسه، وإنما قصد استغلاله في ترويج بضاعته، وكذلك الروهنجيا إنما خصصوا هذا اليوم دون غيره؛ لأنهم رأوا أن تأثير الحملة فيه أكثر من غيره؛ لارتباطه بمحدث مؤثر.

العلة الرابعة: إحداث أمر في الدين من غير دليل.

ليعلم أن هذه العلة تتعلق بالعبادات، ومعنى ذلك أنها لا ترد في غير العبادات، ويوم النكبة لم يخصص لأداء عبادات خاصة به، وإنما للحملة الإعلامية والتعريف بالقضية، وهي من الأمور الدنيوية، وليست من

الأمر التعبدية حتى يقال إنه من باب إحداث أمر في الدين، وإن كانت النية الحسنة فيها يثاب عليها صاحبها.

فيعلم من هذا أن علة إحداث أمر في الدين من غير دليل غير واردة في موضوعنا.

يقول الدكتور عبد الله بن بيه: "اليوم الوطني ليس عيداً، والأعياد التي لا يجوز إحداثها هي الأعياد الدينية، وليست التجمعات التي يتجمع الناس بها لسبب أو لآخر، قد يحتفلون بالزواج، وقد يحتفلون بالولادة، وقد يحتفلون بأي شيء؛ فهذا ليس من الأعياد الدينية؛ لهذا يجب أن نزيل هذا الوهم، وهذه الشبهة التي يتعلق بها كثير من الناس، فيدخلون على الناس حرجاً وشغباً في دينهم؛ بحيث يصبح المتدين أو الملتزم في حرج يشعر وكأنه يأتي كبيرة ويأتي منكراً، هذا ليس بمنكر، فالأصل في الأشياء الإباحة. (المرجع: موقع الشيخ - أرشيف الفتاوى).

إشكال:

قيل: لماذا لم يتخذ السلف مثل هذه الأيام إن كان ذلك خيراً؟

الجواب:

قلنا إن هذا ليس من أمور العبادات، وإنما من أمور الدنيا، وأمور الدنيا لا يبحث فيها عن فعل السلف، وإنما يبحث فيها عن الحكم الشرعي؛ هل هي جائزة أم محرمة، مثل استخدامنا للفيس بوك والواتساب وغيرهما من وسائل التواصل الاجتماعي؛ لا نقول إنه لا يجوز لنا استخدامها لأن السلف الصالح لم يستخدموها.

إشكال آخر:

كيف يقال إنه ليس من أمور الدين، وقد خصص هذا اليوم لنصرة الروهنجيا، والروهنجيا مسلمون، ونصرة المسلمين عبادة؟!

الجواب:

إن نصره الروهنجيا عبادة، وهي موجودة في كل وقت وحين، ولكن هذه النصره لها وسائل وطرائق مختلفة، يؤتى بها في وقتها الأنسب، والحمله هذه إحدى تلك الطرق، ووقتها الأنسب ٣ يونيو.

إذ، حملة ثلاثة يونيو ليست هي النصره، وإنما هي طريقة من طرائق تلك النصره، وبناء عليه فإنها ليست بعبادة، بل وسيلة من وسائل أداء عبادة من العبادات.

وقد يحتج بعض من لا يفهم قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) بأن هذه الوسيلة عبادة لأنها يتوصل بها إلى عبادة، ويجب لمثل هذا بأن يقال:

إن القاعدة ليس معناها إن كان ما يتوصل به إلى عبادة فهو عبادة، وإنما معناها: إن كان الشيء المباح الذي يتوصل به إلى مقصد حسن فإنه يكون حسنا، وإن كان يتوصل به إلى مقصد سيء فإنه يكون سيئا، وإن كان يتوصل به إلى مقصد واجب فإنه يكون واجبا، وإن كان يتوصل به إلى مقصد مستحب فإنه يكون مستحبا، وإن كان يتوصل به إلى مقصد محرم فإن يكون محرما، وهكذا.

ورد في قسم مركز الفتوى التابع لموقع إسلام ويب هذه الفتوى:

قرأت في كتاب الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين رحمه الله جملة (الوسائل لها أحكام المقاصد) فما معنى هذه القاعدة؟ وهل من معناها أن الغاية تبرر الوسيلة بحيث إذا حل مقصدي فوسيلتي إليه حلال مهما كانت؟

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمعنى أن الوسائل لها أحكام المقاصد هو: أن المقصد إذا كان سيئا فإن الوسيلة تكون ممنوعة، والمقاصد إذا كانت حسنة فلا يجوز أن يتوصل إليها إلا بوسائل مباحة، والذي يوصل إلى الحرام يكون حراما مثله؛ فبيع العنب مباح في الأصل، لكن عندما يعلم أن المشتري إنما يريد له ليصرفه خمرا فإن بيعه له يحرم، وكذا الحال في بيع السلاح فإنه مباح في الأصل، ولكن لا يجوز أن يباع لمن يستخدمه في قطع الطريق، وهكذا..... وقال

الله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [سورة المائدة: ٢] ... الخ. (فتوى رقم ٥٠٣٨٧).

العلة الخامسة: سب الدهر.

أولاً: أن هذه العلة في حال وجودها وصحة الاستدلال بها في موضوعنا أرى أنها تتعلق بالتسمية، وليس تعلقها باليوم نفسه؛ إذ بإمكاننا أن نغير التسمية إلى (يوم استشهاد الدعاة العشرة)، وما أشبه ذلك من الأسماء التي لا يفهم منها سب الدهر.

ثانياً: هل هذه العلة موجودة فعلاً في تسميتنا لليوم بـ(يوم النكبة)؟

لنعرف ذلك ينبغي لنا أن نعرف ما معنى سب الدهر؟

الإجابة: معنى سب الدهر كما يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك: "وسب الدهر يكون بلعنه وتقبيحه، وبإضافة فعل المكروه إليه، كقول الكفار: {وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ}، وفي معناه: أبادهم الزمان، ومزقتهم الأيام، ومثل ذلك ما جاء على ألسن كثير من الشعراء، كقول زهير أبي سلمى:

يا دهر قد أكثرت فجعتنا *** بسراتنا وقرعت في العظم

وكقول الشريف المرتضى:

قطعت بها يا دهرُ جبلٍ وتبني *** فشأنك أيّ اليوم طوغُ شؤني

ويقول أيضاً: "وأما وصف الزمان بما يقع فيه مما يقدره الله من الخير والشر، كقولك: يوم مطير، ويوم بارد، وحار، ويومٌ نحسٌ، فلا يدخل ذلك في سب الدهر والأيام؛ لأنه خبر محض عمّا جرى فيه من قدر الله، قال - تعالى -: {فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ}، وقال - تعالى - عن لوط - عليه السلام -: {وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ} ". (كلام الشيخ من فتوى منشورة في موقع طريق الإسلام)

فعرفنا مما سبق أن سب الدهر لعنه وتقبيحه وإضافة فعل المكروه إليه على أنه هو فاعله، أما مجرد وصف ما حصل في الزمن من الأمور المكروهة لا يعد ذلك من سب الدهر؛ وعليه نعرف أن عبارة (يوم النكبة) ليست من سب الدهر؛ لأن معناها: يوم حصول النكبة فيه، أي جعل اليوم ظرفا لوقوع النكبة فيه، ويفهم من هذا أن العبارة لا تعدو كونها وصفا للحدث في ذلك اليوم وتعريفا لليوم، وهذا ليس فيه أي سب للدهر ولا أي محذور شرعي كما علمت، وهو كما بينا من باب (أيام نحسات)، و(هذا يوم عصيب).

إذًا، علمنا أن هذه العلة غير واردة في موضوعنا، أنها خاصة بالتسمية، وليست علاقتها مباشرة باليوم.

الخلاصة:

علمنا من خلال ما سبق أن اتخاذ يوم ذكرى نكبة الروهنجيا ليس فيه أي محذور شرعا، وأن كل التعليقات التي قيل بتحريمه لأجلها معللة وغير واردة في هذه المسألة - كما بينا ذلك بالتفصيل -.

وكل أمر ليس من الاعتقادات الشرعية ولا من العبادات فإن الأصل فيه الحل والإباحة حتى نجد من الأدلة الشرعية ما يصرفه عنه إلى حكم آخر من التحريم والكراهة.

وقد استدلووا على تحريم اتخاذ هذا اليوم ببعض العلل، وكلها غير واردة فيه، وهي ما يلي:

١ - علة التشبه بالكفار، وهي غير واردة؛ لأن المسألة ليست مما يختص بالكفار كما بينا ذلك.

٢ - علة المضاهاة للأعياد الشرعية، وهي غير واردة؛ لعدم توفر شروط الأعياد الشرعية فيه، وهي إظهار الفرح والسرور، وأداء عبادات وطقوس معينة، ولا يوجد شيء من ذلك في اليوم نفسه.

٣ - علة تعظيم يوم معين من غير دليل، وهي غير واردة؛ لأنه لم يخصص يوم ذكر النكبة لفضل اليوم نفسه، وإنما خصص للقيام ببعض الأمور الإعلامية والتعريف المكثف بالقضية؛ وهو ليس إلا من باب استغلال الحدث والفرصة في المجال الإعلامي.

ولا يمكن أن يعظم اليوم نفسه لأن ما حصل فيه ليس مما يكون سببا لتعظيمه كما هو معلوم لدى الجميع.

٤- علة إحداه أمر في الدين من غير دليل، وهذه أيضا غير واردة؛ لأنه ليس هناك أي طقوس دينية ولا أي عبادة خاصة باليوم نفسه، بل الذي يكون فيه هو أمر دنيوي، وهو القيام بالجهود الإعلامية؛ والبدع الشرعية إنما تكون في العبادات والعقائد، وليست في الأمور الدنيوية.

٥- علة سب الدهر، وهذه كذلك غير واردة؛ لأن يوم النكبة ليس المقصود به سب الدهر، وإنما المقصود به الإخبار بأنه يوم حصلت فيه نكبة الروهنجيا، وشتان بين الإخبار والسب، وهو مثلما في القرآن (أيام نحسات)، و(هذا يوم عصيب).

وأيا أن هذه العلة ليست علاقتها مباشرة باليوم نفسه، وإنما بالتسمية، والتسمية سهل تغييرها، ولا ينبغي تحريم اتخاذ ذكرى اليوم لأجل تسميته إن صح وجود العلة فيها، لكن الصحيح أن العلة غير واردة حتى في التسمية.

أسأل الله أن يوفقنا جميعا للحق والصواب في القول والعمل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم/

علي السبحاني

حرر يوم الثلاثاء ١٩-٨-١٤٣٥هـ